

الا لشركيين او سرق شيئا او زنى او قطع اللين لم
 يكن نقما للعهد حربية دخلت دارا بامان فخرجت
 دنيا فصارت دنية ولو دخل حربيا فقتل في يومه البصر
 دنيا حربية دخل دارا بامان فباع الولد لا يجوز ولو اشترى عبدا
 مسلما او صحفا كجيبه على البيع ولو اراد ان يبيع بروديا
 له ذكر او شترى بروديا انى وبزطه والحرى منع من
 حربيان اذ ان احدهما صاحب شيئا او خصبه ثم خرجا
 مستامين لم يوجر شترى ولو جواسلمين فضى اليك
 دون العصب حربى دخل النيا بغير امان فاضر حل شيئا
 فهو في لعنة المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
 هو الذي اضر اذا دخل كافر دار الاسلام بغير استئمان
 معه كتاب اهل الحرب فانه يصير امنا قوم من اهل الحرب
 حوضوا اليه وقالوا اناسلما في دار الحرب فبنا الهوى اذا
 دخل دارنا ينبغي للامام ان يتقدم اليه ويفرض له من ثلثه
 بقدر ما يري ويقول ان جاوزت المدح جعلك من اهل
 الزمة واصر عليك الجزية وانه **ما في السلم قبل دار**
الحرب مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب كل حربى

ورد في سائر فرائد
 فانكسر ما كتب بالانوار
 اقصى

اذ ان اى باعته
 اقصى

مخفا

ثم فبا سلمين اربته والغصب وان لم يقض عليه
 مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطه فعليه ان يجرها
 ولو عاقده عقدا الربوا مع من سلم هناك او مع حربى جاز
 ولو عاقده عقدا الربوا مع اكسبه او سلم دخل عليه ليجاز لا يجوز
 مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احد هم ابنة
 او اخاه الصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا ابوا جواز
 هذا البيع ملكه بالعتق بالاشراء وان لم يدبوا جواز البيع
 فان فرج النيا معه طابعا لا يملكه وان اخرضه بكذا ملكه
 بالعتق وجهه **ما في احكام الغنائم** قسمه الغنائم
 في دار الحرب لا يجوز الا اذا قسم الامام عن اجتهاد
 يعطى الرجل من الغنيمة سهما والفراس سهما من سدا
 كان له فرس واحد او اكثر وامير الجند في هذا الجند رجل
 ثم الجند الغارى اذا جاز القرب فارس ثم نفع فرسه
 فانه يستحق سهم الفرسان ولو باع فرسه بعد جواز القرب
 يستحق سهم الواصلة الا اذا استعمل به فرسا الغارى
 اذ اقات قبل الخروج اليه دار الاسلام لا سهم له ولو مات
 بعد الاخراج اليه دار الاسلام يورث عنه سهمه لا سهم له

النور دار السلام دار حرب
 ارسله اوله سموا بزر
 اقصى

سلم يورث سهم الغارى بولا الا فرج